



رقم القضية ٢٨٨٥/١٠٩ لعام ١٤٠٩هـ  
 رقم الحكم الابتدائي ٥٠٥/٣٠٥ لعام ١٤١١هـ  
 رقم حكم هيئة التدقيق ٧٤٨/١١٢ لعام ١٤١١هـ  
 تاريخ الجلسة ١٤١١/٩/١١هـ

## الموضوعات

اختصاص - ولائي - تعيين القضاة وإنتهاء خدمتهم - تعديل أسباب قرار إنهاء الخدمة.

مطالبة المدعي بتعديل أسباب قرار وزير العدل الموجه إلى المقام السامي فيما تضمنه من اعتبار انتهاء خدمته لعدم الصلاحية إلى انتهاء خدمته بسبب الاستقالة - خطاب وزير العدل المشار إليه لا يعتبر في حقيقته قراراً إدارياً وإنما مجرد اقتراح تم رفعه لولي الأمر، فضلاً عن ذلك فإن تعيين القضاة وإنتهاء خدمتهم مناط مجلس القضاء حيث يتم باقتراح منه ثم يصدر بذلك أمر ملكي، ولا تعقيب للديوان على مثل هذا الإجراء - أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى.

## الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ١٤٠٩/١٥/١١هـ تقدم المدعي (...) باستدعاء إلى الديوان قيد قضية برقم (٢٨٨٥/١٠٩) لعام ١٤٠٩هـ ضد وزارة العدل، ذكر فيه بأنه سبق أن عين على كره منه ملازماً قضائياً بالمحكمة الكبرى بالرياض وذلك بموجب القرار رقم (٢٥١٣) في ٢٥/١١/١٣٩٠هـ



# مجموعه الأحكام الوبائي الإدارية

ورقي قاضياً بمحكمة العجادية بموجب القرار رقم (٤٢١٨) في ١٣٩١/١١/٥،  
ونظراً لعدم رغبته في العمل بالسلك القضائي فلم يباشر العمل، وتقديم للوزارة بعدة  
التماسات لاعفائه من العمل وكرر ذلك على وزير العدل وتتوسط له أهل الفضل  
والخير لدى معايي الوزير، وبعد مضي تسعة أشهر على إيقاف راتبه طلب معايي  
وزير العدل من معايي الأمين العام مجلس القضاء بموجب الخطاب رقم (٤١٢)  
في ١٣٩٢/٥/١٧، إدراج موضوعه في جدول أعمال مجلس القضاء. وقد قرر مجلس  
القضاء في دورته العاشرة موافقته بالإجماع على اقتراح إخلاء طرفه من العمل  
القضائي بناءً على رغبته وذلك بموجب القرار رقم (٢٠٨) في ١٣٩٢/٨/٢٩، ورفعت  
الأوراق إلى المقام السامي حيث استفسر عن سبب إعفائه، فأوضح معايي وزير العدل  
للمقام السامي بخطابه رقم (١٠٧٦) في ١٣٩٢/٩/١١، بأنه ظهر مجلس القضاء  
عدم صلاحيته للقضاء وأن المجلس اتخاذ قراراً بنقله من السلك القضائي وأن هذا  
يعني طي قيده من وظيفته كقاضي ليتسنى له بعد صدور الموافقة السامية البحث عن  
عمل في جهة أخرى. وأنه بناءً على ذلك صدر الأمر الكريم بإعفائه من القضاء،  
ثم صدر قرار معايي وزير العدل رقم (١٥٥) في ١٣٩٣/١/١٠، بإنتهاء خدمته من  
القضاء، واستطرد المدعي قائلاً: بأن ما تضمنه خطاب معايي وزير العدل رقم  
(١٠٧٦) في ١٣٩٢/٩/١١، سالف الذكر من عبارة "أنه ظهر مجلس القضاء عدم  
صلاحيته للقضاء.... قد أثرت على وضعه الوظيفي حيث ضمت إلى ملف خدمته،  
كما أن ما أشار إليه هذا الخطاب من عبارة على النحو المذكور لم يكن له أصل في

قرار مجلس القضاء السالف الذكر، وإنما قصد بتضمين هذه العبارة في الخطاب الإساءة إليه بسبب إلحاحه في طلبه بعدم الرغبة في العمل القضائي، وتعاطف أعضاء مجلس القضاء معه، كما أن ما ورد من مبررات بالالتماسين المقدمين منه إلى وزير العدل ومجلس القضاء قصد بهما المبالغة والرغبة في إعفائء من العمل القضائي وليس لعدم صلاحيته له، وخلص المدعي من ذلك إلى طلب الحكم برفع عبارة وزير العدل التي ضمنها خطابه رقم (١٠٧٦) سالف الذكر واعتبار انتهاء خدمته بسبب الاستقالة بناء على طلبه وليس على أساس عدم الصلاحيـة. وبجلسة ٢٥/٥/١٤١٠هـ أوضح المدعي بأنه يتظلم من قرار وزير العدل رقم (١٠٧٦) وتاريخ ١٣٩٢/٩/١١هـ، فيما تضمنه من أسباب وذلك على النحو المشار إليه آنـاً. وكان الحاضر من وزارة العدل (... ) بموجب التعميد رقم (٨٦٥/٨) مـ في ١٤١٠/٤/٧هـ وقد دفع الدعوى شكلاً وموضوعـاً. فبالنسبة للدفع الشكلي فذكر أن الدعوى ليست من الدعاوى المنصوص عليها بالمادة (الثامنة) فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم وبالتالي لا يختص بنظرها. بالإضافة إلى أن شرط المصلحة لابد من توافره لرفع الدعوى بأن تكون نظامية وقائمة وحالة وشخصية مباشرة ودعوى المذكور لا تستند إلى مصلحة قائمة وحالة وإنما إلى مصلحة احتمالية غير حقيقة وأنه يتعين لذلك عدم قبول الدعوى. وبالنسبة للموضوع فذكر بأن ما أشار إليه المدعي في دعواه من أن مجلس القضاء الأعلى اقتـعـ بالاجماع بقراره رقم (٢٠٨) في ١٣٩٢/٨/٢٩هـ على إعفائـه من القضاـ وأن وزير العـدل عندـما ذـكرـ في خطابـه للمقام السامي رقم(١٠٧٦) في



١١/٩/١٣٩٢ هـ من أنه ظهر لمجلس القضاة عدم صلاحيته للقضاء كان ذلك افتراءً وبهتاناً ومحالطة لما تضمنه قرار مجلس القضاة الأعلى.. إلخ. فإنه بالاطلاع على قرار مجلس القضاة الأعلى رقم (٢٠٨) في ١٣٩٢/٨/٢٩ هـ ونصه (أنه لم يمثل الأوامر الموجهة إليه ب مباشرته العمل بالمحكمة المذكورة معللاً ذلك بـ الموانع والظروف التي أبدتها وبعد دراستها واقتناع المجلس من وجاهتها وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة فإن المجلس يقترح إخلاء طرف الشيخ (...). وبادئ ذي بدء ومن خلال هذه العبارة يتضح أن هناك موانع وظروف اقتنع بها المجلس ولم توضح أو تبين هذه الظروف فقد تكون ظروف تجعل منه غير صالح للقضاء فعلاً وقد تكون العكس وقرار مجلس القضاة الأعلى المشار إليه لا يصلح للاستناد عليه من قبل المدعي ليثبت أنه كان صالح للقضاء أم أن إخلاء طرفة كان لسبب آخر غير عدم صلاحيته. ومن هذا المنطلق وبالرجوع إلى ملف المدعي في مجلس القضاة الأعلى وبالكشف عن الظروف والموانع التي أبدتها مجلس القضاة وبناءً عليها اقتنع المجلس بإعفائه من القضاة نجدها واضحة وجلية في خطابيه المرفق صورتيهما كما يلي: الأول: خطابه لمعالي وزير العدل ورئيس مجلس القضاة وأعضاء المجلس المؤرخ في ٥/٩/١٣٩١هـ الذي أكد فيه عدم صلاحيته وقدرته على تحمل القضاة وما يعنيه من أمراض جسيمة وأزمات نفسية وقلق فكري... إلخ. الثاني: خطابه لمعالي وزير العدل رئيس مجلس القضاة الأعلى وأصحاب الفضيلة الأعضاء المقيد برقم (١١٢٥) في ٥/٩/١٣٩١هـ المتضمن طلبه قبول استقالته نظراً لعدم قدرته على تحمل أعباء القضاة وعدم صلاحيته



ضعف جسمه وإصابته بأمراض عصبية لا يمكنه معها من مزاولة القضاء... إلخ.  
ومما تقدم أن ما ورد بخطاب معالي وزير العدل رقم (١٠٧٦) في ١١/٩/١٣٩٢هـ  
المتعلّم منه المذكور من أنه ظهر لمجلس القضاة الأعلى عدم صلاحيته للقضاء لم  
يكن افتراً وبهتاناً في حقه وإنما ذلك ما اقتنع به أعضاء المجلس من أنه مريض  
بأمراض عصبية ونفسية وأنه غير صالح للقضاء أدى إلى فنادتهم بعدم صلاحيته  
للقضاء وبالتالي إخلاء طرفه وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبجلسة الأربعاء  
١٤١١/٦/٢٢ حضر طرفا الدعوى وقررا الاكتفاء بما سبق تقديمهم من دفاع  
ومستدات وبذلك ختمت المرافة.

## الأسباب

وحيث إن المدعي كَيْفَ الدعوى على أنها طعن في قرار إداري ويطلب تعديل أسباب  
ذلك القرار على نحو ما ذكر في الوقائع، وحيث إن جهة الإدارة قد ردت الدعوى  
شكلًا موضوعًا. وحيث إنه من المقرر أن تكييف الدعوى من تصريف الدائرة التي  
ينبغي عليها ألا تقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في الدعوى وإنما يتعين  
عليها استجلاء حقيقة تلك الدعوى وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من  
إبدائها وأن تعطي الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها النظمي الصحيح على هدى  
ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقييد في هذا الصدد  
بتكييف الخصوم وإنما بحكم النظام فحسب. وحيث إن نظام ديوان المظالم الصادر

# مجموعه الأحكام الموبأة الإدارية

بالمرسوم الملكي رقم (م ٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ قد نص في المادة (١٨/ب)

على ما يلي: (يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن

بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب

في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال

السلطة ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ

قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح). وحيث إن الدعوى

بتكييفها النظامي الصحيح ليست طعناً في قرار إداري. ذلك أن خطاب وزير العدل

رقم (١٠٧٦) في ١١/٩/١٣٩٢ هـ لا يعتبر في حقيقته قراراً إدارياً يمكن التظلم منه

وانما هو مجرد اقتراح ترفعه لولي الأمر. وحتى على فرض أن الخطاب المذكور يعد

قراراً فإن المدعى لا يطلب إلغاء ذلك القرار ولو تم إلغاؤه فإنه يعني إعادة المدعى إلى

القضاء وهو ما لا يهدف إليها المدعى. وإذا كان المدعى يهدف إلى طلب تعديل أسباب

القرار حسبما حدده في محضر جلسة ٢٥/٥/١٤١٠ هـ فإنه وعلى التسليم جدلاً بأن

خطاب وزير العدل سالف الذكر يعتبر قراراً فمن المسلم به أن الإدارة من حقها

تسبيب قرارها ولا يد للديوان في النظر في إلغاء تلك الأسباب. ذلك أن الديوان ينظر

في القرار فإذا اتضح له سلامية الأسباب التي بني عليها حكم بسلامة القرار وإن

كان الأمر خلاف ذلك حكم بالغائه. فضلاً عما تقدم كله فإن تعين القضاة وإنتهاء

خدمتهم مناط مجلس القضاة يتم باقتراح منه ويصدر بذلك أمر ملكي ومن ثم

فإنه لا تعقيب للديوان على مثل هذا الإجراء وبالتالي تخرج الدعوى عن اختصاص

## اختصاص

ديوان المظالم المحدد طبقاً للمادة الثامنة من نظامه.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الداعي.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين.

## هيئة التَّقْرِيرُ

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

